

## تقرير لجنة المراجعة لعام 2020

### تمهيد:

تم إعداد التقرير بناءً على ما نص عليه نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية ولائحة مسؤوليات ومهام لجنة المراجعة ذات العلاقة المعتمدة من الجمعية العامة.

### تشكيل لجنة المراجعة:

تمت موافقة الجمعية العامة على إختيار أعضاء لجنة المراجعة للفترة من 2019/01/01 م وتنتهي بإنتهاء دورة المجلس الحالية بتاريخ 2021/12/31 م

و عقدت لجنة المراجعة (4) أربعة إجتماعات خلال عام 2020 م وتفصيلها ما يلي:

الإجمالي	الإجتماع الرابع 2020/11/04 م	الإجتماع الثالث 2020/08/13 م	الإجتماع الثاني 2020/06/02 م	الإجتماع الأول 2020/3/24 م	المنصب	الإسم
4	✓	✓	✓	✓	(رئيس اللجنة)	1- الأستاذ/ فواز محمد الفواز
4	✓	✓	✓	✓	عضو	2- الأستاذ / عبدالوهاب أحمد عابد
4	✓	✓	✓	✓	عضو	3- الأستاذ/ صالح عبدالرحمن السماعيل*
4	✓	✓	✓	✓	عضو	4- الأستاذ / عبدالله حامد آل مهذل*

\*أعضاء من خارج مجلس الإدارة

## أهم المهام والانشطة التي قامت بها لجنة المراجعة خلال العام 2020م:

- دراسته و مناقشه القوائم الماليه السنويه الموحدہ المراجعة والقوائم الماليه الاوليہ الموحدہ الربعيہ و التوصية لمجلس الاداره بالموافقه عليها بعد مراجعتها مع ادارہ الشركة و المراجع الخارجي للتأكد من عدالتها و مطابقتها للسياسات المحاسبية المطبقة بالشركة ورفع التوصية لمجلس الإدارة للموافقة على القوائم المالية السنوية المراجعة من قبل المراجع الخارجي تمهيدا لرفعها للجمعية العامة لإقرارها.
- دراسة ومناقشة تقرير المراجع الخارجي والاجتماع معه بخصوص خطة المراجعة من أجل التحقق من استقلاليته ومدى فعالية أعمال المراجعة وأنظمة الرقابة الداخلية والإجابة على استفساراته والتأكد من عدم وجود أي معوقات قد تؤثر على سير أعماله.
- الإشراف العام على إدارة المراجعة الداخلية والتأكد من استقلاليته ومراجعة الأساليب المهنية المتبعة لتنفيذ أعمالها. بالإضافة الى اعتماد خطة المراجعة السنوية ومتابعة تنفيذها ومناقشة التقارير الدورية المقدمة من إدارة المراجعة الداخلية عن نتائج أعمالها ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية لتعزيز بيئة الرقابة الداخلية في الشركة. علماً بأن الإدارة هي المسؤولة عن تصميم وتنفيذ الضوابط الداخلية ونظام الرقابة الداخلية في الشركة وتقوم بإجراء تحسينات مستمرة لرفع كفاءة وفعالية نظام الرقابة الداخلية.
- مناقشة خطة وموازنة المراجعة الداخلية للعام 2021 وابداء الملاحظات عليها واعتمادها.
- دراسة ومناقشة العروض المقدمة من مكاتب المراجعة لمراجعة حسابات الشركة الربع سنوية والسنوية للعام 2020م والربع الأول للعام 2021م وتقييمها فنياً وتجارياً، وقد تم التوصية للمجلس بالرفع للجمعية العامة باختيار احد المرشحين من قائمه المتقدمين ، وتحديد أتعابه.

## رأى اللجنة في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة:

بناءً على ما ذكر أعلاه، فقد اطلعت لجنة المراجعة على إجراءات الضبط والرقابة الداخلية في حدود المهام والأعمال المخططة والمحدودة التي اعتمدت و تم اختبارها من قبل إدارة المراجعة الداخلية، وبعد المناقشة مع مراجع الحسابات الخارجي والإدارة التنفيذية على نتائج الأعمال الربع سنوية والسنوية، ووفقاً لذلك فإن لجنة المراجعة يمكنها إعطاء تأكيد معقول عن أنظمة الرقابة الداخلية في الشركة، ولم يتبين للجنة المراجعة وجود ما ينبغي الإشارة إليه أو يعتقد معه وجود ضعف أو خلل جوهري في أنظمة وسياسات الرقابة الداخلية، علماً أنه لا يمكن إعطاء تأكيد لفاعلية أي نظام للضبط والرقابة الداخلية بدرجة الوثوقية التامة.

ولا توجد اية توصيات من لجنة المراجعة تتعارض مع قرارات مجلس الإدارة أو أن مجلس الإدارة رفض أياً من التوصيات التي تقدمت بها لجنة المراجعة إلى المجلس خلال عام 2020م

انتهى

## البند : توزيع الارباح

بيان بما سيتم توزيعه من أرباح على مساهمي الشركة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2020م  
بناء على قرار مجلس الادارة بتاريخ 26-08-1442 الموافق 08-04-2021

42,160,000	إجمالي المبلغ الموزع
84,320,000	عدد الأسهم المستحقة للأرباح
0.50 ريال	حصة السهم من التوزيع
5%	نسبة التوزيع إلى القيمة الاسمية
2021/05/26م	تاريخ الأحقية
2021/06/14م	تاريخ التوزيع

فئة اللائحة:	لوائح الحوكمة الداخلية للشركة	رقم الفئة:	1
اسم اللائحة:	لائحة حوكمة	رقم اللائحة:	1.01
تاريخ اعتماد اللائحة:	م. الإدارة: 2018/05/01 الجمعية: 2018/06/05	اعتماد التعديلات:	م. الإدارة 2020/11/23

رقم المادة	قبل التعديل	بعد التعديل	المبررات
تم توحيد نظام التقييم في جميع اللوائح والسياسات بما فيها لائحة الحوكمة ليكون التقييم تسلسلياً لتسهيل الرجوع كما تم اجراء بعض التحديثات والتحسينات على جميع مواد اللائحة ولكن ليس فيها تغييرات جوهرية			
مقدمة	<p>أعدت لائحة الحوكمة (ويشار إليها فيما بعد بـ "اللائحة") للشركة الكيميائية السعودية، شركة مساهمة سعودية (ويشار إليها فيما بعد بـ "الشركة")، وفقاً للمادة الرابعة والتسعون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية السعودية بموجب قرارها رقم (8-2017) وتاريخ 1438/05/16 هـ الموافق 2017/02/13 م، ووفقاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1437/01/28 هـ، وقواعد التسجيل والإدراج، وبناءً على الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة ووفقاً للنظام الأساسي للشركة.</p> <p>وقد اشتملت هذه اللائحة على (113) مادةً في إثني عشر باباً، تضمن الباب الأول أحكاماً تمهيدية وتعريفات وبعض القواعد عن حوكمة الشركة، وخصص الباب الثاني لحقوق المساهمين وجمعيات المساهمين، والباب الثالث للائحة مجلس الإدارة بينما خصص الفصل الأول من الباب الرابع للجان الشركة والفصل الثاني للجنة المراجعة والفصل الثالث للجنة الترشيحات والمكافآت بينما خصص الفصل الرابع للجنة إدارة المخاطر والباب الخامس للرقابة الداخلية والباب السادس لأحكام مراجع حسابات الشركة وتحدث الباب السابع عن أصحاب المصالح والباب الثامن عن المعايير المهنية والأخلاقية والباب التاسع عن الإفصاح والشفافية وتضمن الباب العاشر تطبيق حوكمة الشركة وتحدث الباب الحادي عشر عن الاحتفاظ بالوثائق وخصص الباب الثاني عشر للأحكام الختامية بالإضافة إلى ملحق رقم (1) وهو جدول المكافآت.</p>	<p>تم إعداد سياسة حوكمة الشركات الخاصة بالشركة الكيميائية السعودية القابضة، شركة سعودية مساهمة، وفقاً للآتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>المادة الرابعة والتسعون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية السعودية بموجب القرار رقم (8-16-2017) بتاريخ 1438/05/16 هـ الموافق 2017/02/13 م وتعديلاتها اللاحقة.</li> <li>أحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) بتاريخ 2015/11/10 م ونظام هيئة السوق المالية ولوائحها التنفيذية.</li> <li>الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.</li> <li>النظام الأساسي للشركة.</li> </ul> <p>تحدد هذه السياسة قواعد ومعايير الحوكمة للشركة الكيميائية السعودية القابضة لضمان الالتزام بأفضل ممارسات حوكمة الشركات وحماية حقوق المساهمين وأصحاب المصلحة.</p>	تعديل صياغة واختصار
الباب الأول: أحكام تمهيدية	1. إطار الحوكمة	تعديل الى إطار الحوكمة	

	تعريفات	المادة الأولى: التعريفات	
اضافة تعريف الشركة	1.1.1 الشركة : الشركة الكيميائية السعودية القابضة		
	تم ذكرها بالمقدمة	المادة الثانية: تمهيد تبين هذه اللائحة القواعد والمعايير المنظمة لحوكمة الشركة الكيميائية السعودية لضمان الالتزام بأفضل ممارسات حوكمة الشركات التي تكفل حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح	المادة الثانية:
الغاء صياغة المادة وترتيب السياسة بشكل نقاط	1.2 الأهداف الرئيسية:	المادة الثالثة: أهداف اللائحة	المادة الثالثة:
تعديل صياغة	1.3 الالتزام بحوكمة الشركة.	المادة الرابعة: الالتزام بحوكمة الشركة	المادة الرابعة
اضافة	1.4 مبدأ الالتزام أو توضيح أسباب عدم الالتزام: تشكل القواعد والإجراءات والسياسات الموجودة في هذه الوثيقة مبادئ استرشادية للشركة الكيميائية السعودية القابضة "كشركة مساهمة مدرجة" ما لم تنص أي أنظمة أو لوائح الهيئة و وزارة التجارة والاستثمار أو أي جهات تنظيمية أخرى على إلزامية بعض النصوص الواردة في هذه الوثيقة، و التي يجب ألا يطرأ عليها أي تعديلات إلا بقرار من مجلس إدارة الشركة الكيميائية السعودية القابضة أو الجمعية العامة في بعض الأحوال. و إن الشركة الكيميائية السعودية القابضة في التزامها بمعايير الحوكمة تتبنى نهج "الالتزام أو توضيح سبب عدم الالتزام" و بناءً على ذلك تبقى جميع المتطلبات الاختيارية "الاسترشادية" في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن الهيئة اختيارياً ما لم تقرر الهيئة إلزام الشركات بها لاحقاً.		

فئة اللائحة:	لوائح الحوكمة الداخلية للشركة	رقم الفئة:	1
اسم اللائحة:	لائحة لجنة المراجعة	رقم اللائحة:	1.04
تاريخ اعتماد اللائحة:	م. الادارة: 2018/05/01 م الجمعية: 2018/06/05 م	اعتماد التعديلات:	2019/09/17 م م. الإدارة: 2020/11/23 م

رقم المادة	قبل التعديل	بعد التعديل	المبررات
المادة الأولى: مقدمة	لائحة لجنة المراجعة للشركة الكيميائية السعودية الخ....	صدرت هذه اللائحة "لائحة لجنة المراجعة" للشركة الكيميائية السعودية القابضة	تعديل لغوي
أهداف اللجنة:	لا يوجد	أهداف اللجنة: 1-التحقق من استيفاء وكفاية أعمال المراجعة الداخلية من خلال مراجعة فاعلية الترتيبات الخاصة بإدارة المراجعة الداخلية ومدى اسيفائها و كفايتها. 2-التحقق من استجابة إدارة الشركة للمواضيع التي يتم تحديدها ورصدها من خلال نشاط و عمل اللجنة، خاصة أعمال المراجعة الداخلية والخارجية والتحقق من استقلالها. 3-التحقق من قبول وتفهم الشركة لدور وعمل و قيمة المراجعة الداخلية من خلال الآليات المعمول بها مثل التقرير السنوي للمراجعة الداخلية. 4-قياس وتقييم مستوى فعالية نظم الرقابة و المراجعة الداخلية في المجموعة. 5-التحقق من الالتزام بالأنظمة والقوانين والمعايير و السياسات ذات العلاقة بنطاق عمل ومهام و مسؤوليات اللجنة.	اضافة لتحديد أهداف للجنة
المادة الثانية:	المادة الثانية: مهام لجنة المراجعة	المادة الثالثة: تشكيل لجنة المراجعة وقواعد اختيار اعضائها وانهاء العضوية	تقديم المادة الثالثة لتصبح المادة الثانية
المادة الثانية: قواعد و ضوابط	المادة الثالثة: تشكيل لجنة المراجعة وقواعد اختيار اعضائها وانهاء العضوية	المادة الثانية: قواعد و ضوابط عضوية اللجنة: تكون على التفصيل الآتي:	تعديل لغوي و اضافة

عضوية اللجنة:			
اضافة كنقطة منفصلة	2.1. يجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة، ويجب أن يكون عضو واحد على الأقل من أعضاء اللجنة مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.		
اضافة لنقطة رقم 2.4	2.4. ويُشترط أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضو مجلس إدارة مستقل.	4- يجب أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضواً مستقلاً.	
اضافة	2.1 في حالة فقدان رئيس اللجنة عضويته في مجلس الإدارة، فإنه يفقد رئاسته للجنة المراجعة. 2.3 يجب ألا يمت رئيس اللجنة بأي صلة قرابة إلى أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو أي مدير تنفيذي في الشركة. 2.4 تقوم لجنة المراجعة بتعيين أمين للجنة بعد موافقة الرئيس، يقوم الأمين بتعميم جدول الأعمال والوثائق الداعمة على أعضاء لجنة المراجعة في فترة زمنية معقولة، عادة قبل أسبوع واحد من كل اجتماع. 2.5 لا يجوز لأي شخص يعمل أو عمل في الإدارة المالية بالشركة أو الإدارة التنفيذية أو لحساب مراجع حسابات الشركة خلال العامين الماضيين، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة. 2.6 يجب أن يتمتع أعضاء اللجنة بالمعرفة والخبرة والمهارات المناسبة اللازمة لمباشرة المهام المرتبطة بالنواحي المالية والمحاسبية وإعداد القوائم المالية وكيفية التعامل مع مراجع الحسابات والمراجعين الداخليين والأطراف المناسبة الأخرى. 2.7 يقوم مجلس الإدارة بتعيين أعضاء لجنة المراجعة لمدة (3) سنوات. 2.8 ترتبط وتناسب مدة عضوية العضو في اللجنة بأجل دورة مجلس الإدارة.		
تعديل مكان المادة من الثانية للثالثة	المادة الثالثة: مهام لجنة المراجعة	المادة الثالثة: تشكيل لجنة المراجعة وقواعد اختيار اعضائها وانتهاء العضوية	المادة الثالثة:
اضافة	2.16.1. التحقق من أن آليات الضبط فعالة داخل الشركة لضمان الامتثال للقوانين واللوائح والسياسات ذات العلاقة.		

اضافة	2.17. ضمان إطار ضبط فعال تكون لجنة المراجعة مسؤولة عن وضع سياسة الضوابط الداخلية التي توضح كيفية تصحي/م وإدارة إطار الضوابط الشامل.		
اضافة	2.1. مراقبة مخاطر الأعمال 2.1.1. تشرف لجنة المراجعة على فعالية سياسة إدارة المخاطر في الشركة. 2.1.2. تشرف اللجنة على سجل المخاطر الذي تعده الإدارة التنفيذية، وتراجع هذا السجل على أساس دوري للتأكد من أن الإدارة تتخذ الإجراءات الصحيحة لتحديد ورصد وتخفيف المخاطر المتعلقة بالأعمال.		
اعادة صياغة	المادة الرابعة: اجتماعات اللجنة والنصاب القانوني للاجتماع	المادة الرابعة: اجتماعات اللجنة ونصاب الاجتماع	المادة الرابعة:
حذفت للتكرار	تم اضافتها للمادة الثانية : قواعد وضوابط عضوية اللجنة:	1. وفقاً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة الثالثة أعلاه، يقوم أعضاء اللجنة باختيار رئيساً لها ويتم اختياره بأصوات غالبية أعضائها. 2. يتم اختيار أحد أعضاء اللجنة أو أي شخص خارجي للقيام بمهام أمين سر اللجنة ويتولى الإعداد للاجتماعات وإعداد محاضر والقيام بتوثيق جميع اجتماعات اللجنة وحفظ محاضر الاجتماعات وجداول أعمالها وجميع الوثائق المتعلقة به في سجل خاص موقع من رئيس اللجنة وأمين السر.	
تفصيل الفقرة	تجتمع لجنة المراجعة بشكل دوري حسب الاقتضاء للوفاء بواجباتها، وتعقد أربعة اجتماعات على الأقل كل سنة مالية، مع تفويض لعقد اجتماعات إضافية حسب ماتقتضيه الحاجة. وعليها كذلك الاجتماع في الحالات التالية: ○ تعيينات أو اقالات المراجع الخارجي. ○ اجتماعات نطاق المراجعة مع المراجعين الداخليين والخارجيين. ○ الموافقة على إصدار التقرير السنوي. ○ اجتماعات حول قضايا أخرى من بينها: ▪ القضايا المالية وقضايا أخرى تتعلق بالمراجعة. ▪ تضارب المصالح. ▪ حالات الإبلاغ عن مخالفات تثيرها لجنة المراجعة. ▪ دعاوى قضائية جديدة ومعلقة ضد الشركة.		



	▪ قضايا أخرى.		
تعديل صياغة	3-يمكن لرئيس وأعضاء اللجنة أو مجلس الإدارة الدعوة الى اجتماعات اللجنة. كما يمكن للمراجع الداخلي والمراجع الخارجي الدعوة لاجتماع مع لجنة المراجعة حسب ماتقتضيه الحاجة.	5-تتم الدعوة إلى إجتماعات اللجنة بواسطة رئيس اللجنة أو أحد الأعضاء أو بقرار من مجلس الإدارة أو رئيس المجلس. 6-تعقد اللجنة إجتماعات اضافية إذا تطلبت الضرورة ذلك، أو استجابة لطلب إدارة المراجعة الداخلية أو مراجع الحسابات وفي هذه الحالة فأن أمين سر اللجنة يكون مسؤولاً عن الدعوة للإجتماع.	
اضافة	2-يجب على رئيس لجنة المراجعة بمجرد تعيينه من قبل الجمعية العامة، أن يختار أحد أعضاء اللجنة للعمل أميناً للجنة.		
تعديل صياغة	7-يكون أمين اللجنة مسؤولاً عن توزيع دعوة الاجتماع وجدول الأعمال على جميع أعضاء اللجنة.	7-على أمين سر اللجنة إرسال جدول أعمال الإجتماع وجميع الوثائق والمعلومات المتعلقة بالموضوعات التي سوف يتم مناقشتها في الإجتماع لأعضاء اللجنة في فترة لا تقل عن أسبوع قبل تاريخ عقد الإجتماع، وذلك لكي يتمكن الأعضاء من دراسة تلك الموضوعات.	
تعديل صياغة	6-يجب اتخاذ قرارات اللجنة عادة بتوافق الآراء على أساس تصويت الأغلبية، وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت رئيس اللجنة هو المرجح. إذا لم يوافق أي عضو على تلك القرارات، يجوز له تقديم مذكرة اعتراض كتابية يبدي فيها أسبابه وستكون جزءاً من محضر الاجتماع.	8-يقوم أعضاء اللجنة الحاضرين للإجتماع بالتوقيع على محضر الإجتماع الذي يتضمن المناقشات والآراء التي تم عرضها والقرارات التي اتخذتها اللجنة ويتم إرساله إلى رئيس مجلس الإدارة وأمين سر الشركة. ويحق لعضو اللجنة الاعتراض على أي قرار من قرارات اللجنة على أن يقوم بتدوين اعتراضه كتابة في محضر اجتماع اللجنة المعني وبيان سبب الاعتراض	
تعديل صياغة في فقرتين 8، 9	8-يتم تلخيص مجريات جلسات لجنة المراجعة في محضر يعده أمين اللجنة، ويتم توزيع مسودة منه على جميع أعضاء لجنة المراجعة. 9-يجب أن يوقع جميع الأعضاء الحاضرين على محاضر الاجتماعات.	8-يقوم أعضاء اللجنة الحاضرين للإجتماع بالتوقيع على محضر الإجتماع.....	
	المادة الخامسة: اختصاصات اللجنة على النحو الآتي:	المادة الخامسة: اختصاصات اللجنة	المادة الخامسة: اختصاصات اللجنة
اضافة تفصيلية	5.1) تتمتع لجنة المراجعة بالحقوق التالية: 5.1.1)مراجعة سجلات ووثائق الشركة. 5.1.2) طلب أي توضيح أو بيان من أعضاء مجلس		

	الإدارة/الإدارة التنفيذية. 5.1.3)الطلب من مجلس الإدارة الدعوة إلى اجتماع الجمعية العامة إذا عرقل المجلس عملها أو إذا تكبدت الشركة خسائر أو أضرار جسيمة.		
تعديل صياغة	تترتب على أعضاء اللجنة الواجبات التالية:	ب- أعضاء لجنة المراجعة سوف يقومون بما يلي: 1-المشاركة في جميع...الخ 2-التعامل مع المعلومات....	
اضافة	5.3.2) إدراك بيئة السوق الذي تعمل فيه الشركة وأهدافها الاستراتيجية والتشغيلية.		
لا يوجد تغيير	المادة السادسة: تقارير اللجنة	المادة السادسة: تقارير اللجنة	المادة السادسة:
تعديل صياغة	المادة السابعة: التعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة	المادة السابعة: حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة	المادة السابعة:
تعديل صياغة	7.1) إذا نشأ تضارب بين توصيات لجنة المراجعة ومجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس تنفيذ توصيات اللجنة، فيجب على مجلس الإدارة إصدار تقرير يتضمن توصيات ومبررات لجنة المراجعة، والأسباب التي تدفع مجلس الإدارة إلى عدم اتباع هذه التوصيات . 7.2) قد يتعلق هذا التضارب بتعيين أو عزل المراجع الخارجي أو الموافقة على التكاليف أو تقييم أداء المراجع الخارجي.	إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها وأسباب عدم أخذه بها.	
للرجوع لسياسة المكافآت	يجب دفع مكافأة حضور اجتماعات اللجنة وفقاً لأحكام النظام الأساسي للشركة وسياسة المكافآت المعتمدة في الشركة.	مكافآت أعضاء لجنة المراجعة ستتم وفقاً للمكافآت المقررة لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً للنظام الأساس للشركة وهذه اللائحة	المادة الثامنة: مكافآت أعضاء لجنة المراجعة
تم الاشارة اليها في لائحة مجلس الإدارة	حذفت وتم الاشارة اليها بالتفصيل في لائحة مجلس الإدارة	المادة التاسعة: أحكام ختامية وتعارض المصالح	المادة التاسعة: أحكام ختامية وتعارض المصالح
تعديل صياغة و تاريخ السريان	المادة التاسعة: أحكام عامة 1-تسري هذه اللائحة وفقاً لموافقة الجمعية العامة للشركة. 2-تحل هذه اللائحة محل النسخة السابقة المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة العادية بتاريخ 2018/06/05م والمعدلة بموجب قرار الجمعية العامة	المادة العاشرة: أحكام ختامية 2-تلغي هذه اللائحة وتحل محل لائحة لجنة المراجعة المضمنة في نظام حوكمة الشركة ولوائح الحوكمة الداخلية المعتمد من مجلس إدارة الشركة الكيماويات بتاريخ 2009/02/09م ومن الجمعية العامة للشركة بتاريخ 2009/06/30م وتعديلاته.	المادة التاسعة: أحكام عامة

	<p>غير العادية بتاريخ 2019/09/17م وسيبدأ سريانها من تاريخ موافقة الجمعية العامة عليها .</p> <p>3-أي تعديل على هذه اللوائح يجب أن يتم بموجب قرار من الجمعية العامة للشركة بناء على توصية مجلس الإدارة. في حالة عدم وجود تعديلات تشريعية، يجب على لجنة المراجعة تقييم ومراجعة هذه السياسة بعد ثلاث سنوات من تاريخ الموافقة عليها من قبل الجمعية العامة.</p>	<p>3-تم إعداد هذه اللائحة عملاً بأحكام الفقرة (ج) من المادة الرابعة والخمسون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 بتاريخ 1437/01/28هـ، مقروءة مع الفقرة (ج) من المادة (75) من لائحة حوكمة الشركة الكيميائية السعودية .</p>	
--	---	--	--

رقم الفئة:	لوائح الحوكمة الداخلية للشركة	رقم الفئة:	1
اسم اللائحة:	لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت	رقم اللائحة:	1.05
تاريخ اعتماد اللائحة:	م. الإدارة: 2018/05/01م الجمعية: 2018/06/05م	اعتماد التعديلات:	2018/09/17م 2020/11/23م

رقم المادة	قبل التعديل	بعد التعديل	المبررات
المادة الأولى: مقدمة	اعدت لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت للشركة الكيميائية السعودية القابضة.....	المادة الاولى : مقدمة تم إعداد "لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت المنبثقة عن مجلس إدارة الشركة.....	تعديل لغوي
الهدف	3- أنشئت لجنة الترشيحات..... الخ	الهدف : تهدف لجنة الترشيحات والمكافآت بالشركة لمساعدة مجلس الإدارة في أداء مهامه والمسؤوليات التالية : -الإشراف على خطة المكافآت و الحوافز لموظفي الشركة و متابعة تنفيذها. -الإشراف على خطط التعاقب الإداري للقيادات العليا على مستوى الشركة. -الإشراف على عملية الترشح لعضوية المجلس و اللجان و الإدارة التنفيذية بالمجموعة و التأكد من ربطها بالأداء. -إدارة عملية تقييم أداء أعضاء المجلس و اللجان.	تحديد أهداف للسياسة
المادة الثانية:	المادة الثانية : اختصاصات وسلطات لجنة الترشيحات و المكافآت	المادة الثانية: قواعد اختيار أعضاء لجنة الترشيحات و المكافآت و كيفية ترشيحهم و مدة عضويتهم:	تقديم المادة الرابعة الى المادة الثانية
المادة الثانية: قواعد اختيار أعضاء لجنة الترشيحات و المكافآت و كيفية ترشيحهم و مدة عضويتهم:	اختيار وتكوين و إنهاء خدمة أعضاء لجنة الترشيحات و المكافآت: 1- تتكون اللجنة من ثلاثة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين على أن يكون من بينهم عضو واحد (على الأقل) مستقل ويتم اختيارهم عن طريق غالبية أصوات أعضاء مجلس الإدارة. 3- يتم اختيار أعضاء اللجنة من بين أعضاء مجلس الإدارة فقط . 5- يجب أن يكون لدى أعضاء اللجنة المعرفة المناسبة والخبرة والمهارة في تعاملاتهم مع المديرين التنفيذيين الرئيسيين في الشركة. 6- يجوز لمجلس الإدارة في أي وقت إنهاء خدمة أي عضو من أعضاء اللجنة و اختيار عضو آخر.	قواعد اختيار أعضاء لجنة الترشيحات و المكافآت و كيفية ترشيحهم و مدة عضويتهم: 1- تُشكل اللجنة بقرار من مجلس الإدارة و يجب ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة و يتم اختيارهم من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين شريطة أن يكون بينهم عضو واحد مستقل على الأقل. 2- يتم تعيين جميع أعضاء لجنة الترشيحات و المكافآت بأغلبية أصوات مجلس الإدارة. -يجب أن يتمتع أعضاء اللجنة بالمعرفة والخبرة والمهارات المناسبة ليتم تعيينهم أعضاء في لجنة الترشيحات و المكافآت. -يتمتع مجلس الإدارة بصلاحيته عزل / أو استبدال أي من أو كل أعضاء لجنة الترشيحات و المكافآت و اختيار عضو بديل شريطة أن يستوفي المعايير المطلوبة، كما يجوز لعضو اللجنة أن يستقيل من عضوية اللجنة بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب.	تعديل لغوي و إضافة
		3- يقوم مجلس الإدارة بتعيين أحد أعضائه رئيساً للجنة على أن يكون من الأعضاء المستقلين، وإذا لم يتم هذا التعيين من قبل المجلس، يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً للجنة على أن يكون من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين.	إضافة

اضافة	9- على الشركة أن تُشعر الهيئة بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم عند تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال المدة النظامية التي تحددها لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن الهيئة.		
تعديل مكان المادة الى الثالثة	المادة الثالثة: مسؤوليات لجنة الترشيحات والمكافآت و اختصاصاتها	حقوق ومسؤوليات لجنة الترشيحات والمكافآت	المادة الثالثة:
تعديل لغوي	مسؤوليات لجنة الترشيحات والمكافآت واختصاصاتها	اختصاصات وسلطات لجنة الترشيحات والمكافآت	المادة الثالثة: مسؤوليات لجنة الترشيحات والمكافآت و اختصاصاتها
تعديل لغوي	(3.1) فيما يتعلق بالترشيحات تقوم اللجنة بالآتي: من النقطة رقم : 3.1.1 و حتى 3.1.15 تعديل لغوي و صياغة	أولاً: بالنسبة لترشيحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية تقوم اللجنة بالآتي : من الرقم 1 الى 15 تعديل لغوي و املائي	
اضافة	(3.1.16) يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت أن تقدم تقارير إلى مجلس الإدارة في الوقت الذي يطلبه مجلس الإدارة.		
تم الغاءها كمادة و اضافتها كبند تحت المادة الثالثة	(3.2) فيما يتعلق بالترشيح لعضوية مجلس الإدارة:	المادة السابعة: الترشيح	
تعديل لغوي	(3.3) فيما يتعلق بالمكافآت تقوم اللجنة بالآتي: من الرقم (3.3.1) الى (3.3.4) تعديل لغوي فقط	ثانياً: بالنسبة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة و اللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية تقوم اللجنة بالآتي: من 1 الى 5	
وضعها في نقطة منفصلة	(3.3.2) توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة و سياسة المكافآت المعمول بها و بيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.		
تعديل لغوي	(3.4) فيما يتعلق بضمان التزام سياسة الترشيحات و المكافآت بقواعد حوكمة الشركة ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية. يجب على السياسة أن تراعى الآتي:	ثالثاً: عملاً بأحكام المادة (83) من لائحة حوكمة الشركة الكيماوية مقروءة مع المادة (62) من لائحة حوكمة الشركات، يجب أن تراعى سياسة المكافآت ما يلي:	
اضافة تفصيل كنقطة كانت مضمنة في ثالثاً	(3.4.1) التحقق من التزام الشركة بقواعد حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية و دليل و سياسات الحوكمة الخاصة بالشركة.		
تعديل لغوي و صياغة النقطة	(3.4.3) تدعم مجلس الإدارة والإدارة العليا من خلال مساعدتها على ضمان نجاح الشركة على المدى الطويل.	2- أن يكون تقديم المكافآت لغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاز الشركة وتنميتها على المدى الطويل كأن يربط الجزء المتغير من المكافأة بالأداء على المدى الطويل.	
تعديل لغوي	( ) تضمن أن تتوافق سياسة المكافآت مع مبادئ الموارد البشرية القياسية لتقييم الوظائف وتأخذ في الاعتبار ما يلي: حجم الوظيفة، ومستوى المسؤولية، والمؤهلات العلمية المطلوبة من قبل صاحب الوظيفة، والخبرة والمهارات ومستوى الأداء الفردي، والقدرة التنافسية في السوق	3- أن تحدد المكافآت بناء على مستوى الوظيفة....	
اضافة تفصيليه	(3.4.6) تضمن حصول جميع الموظفين على المكافآت بطريقة أخلاقية وشفافة و أن تتضمن الحالات...	5- أن تتضمن بيان الحالات ....	
تعديل رقم المادة	المادة الرابعة: الحقوق والمسؤوليات	المادة الثالثة: حقوق ومسؤوليات لجنة الترشيحات	المادة الرابعة:

وصياغة الفقرة	المكافآت	الحقوق والمسؤوليات
تعديل لغوي و اعادة صياغة	3-لجنة الترشيحات والمكافآت الصلاحيات والمسؤوليات الآتية: 3.1.صلاحيات اللجنة: 3.1.1.حق التحري عن أي امر يدخل ضمن اختصاصاتها ومهامها وطلب المستندات والتقارير 3.1.1.حق الإستعانة بالمشورة القانونية والفنية من أية جهة خارجية أو أية جهة استشارية مستقلة أخرى متى كان ذلك ضروريا لمساعدة اللجنة في أداء مهامها.	أولا: صلاحيات اللجنة: يحق للجنة ما يلي: 1-طلب المستندات..... 2-دعوة المسؤولين والتنفيذيين 3-الاستعانة بخدمات .... 4-اداء الخدمات الاخرى .... 5-عمل اللجنة أ تقوم بمراجعة
اضافة تفصيليه	5.3.يتم جدولة اجتماعات اللجنة مسبقاً – قبل بداية العام المعين – بصفة سنوية لكامل العام. 5.7.يجوز لعضو اللجنة المشاركة في اجتماعات اللجنة بوسائل الاتصال الحديثة ( المحادثة الصوتية والمرئية) وذلك في حال تعذر حضوره أصالة لأي سبب طارئ. 5.11. يتابع مجلس الإدارة أعمال و أداء اللجنة عبر رئيسها ومن خلال التقارير الدورية التي ترفع إلى مجلس إدارة الشركة.	المادة الخامسة: إجراءات اجتماعات لجنة الترشيحات والمكافآت
تعديل واختصار للرجوع لسياسة المكافآت	المادة السادسة: مكافآت أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت يجب دفع مكافأة حضور اجتماعات اللجنة وفقاً للنظام الاساسي للشركة – وسياسة المكافآت المعتمدة بموجب قرار من من الجمعية العامة للشركة على أن يراعي في صرف المكافآت وحدها الأعلى ما تنص عليه المادة (3/76) من نظام الشركات.	المادة السادسة: مكافآت أعضاء لجنة الترشيحات و المكافآت
تاريخ التعديل و رقم المادة الى السابعة	المادة السابعة: أحكام عامة بتاريخ 2018/06/05م المعدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2019/09/17م.	المادة السابعة: أحكام عامة

رقم الفئة:	لوائح الحوكمة الداخلية للشركة	رقم الفئة:	1
اسم السياسة:	سياسة مكافآت مجلس الإدارة	رقم السياسة:	1.06
تاريخ اعتماد السياسة:	م. الادارة: 2018/05/01 الجمعية: 2018/06/05	اعتماد التعديلات:	2019/09/17 م م. الإدارة: 2020/11/23 م

رقم المادة	قبل التعديل	بعد التعديل	المبررات
المادة الأولى: مقدمة عامة	أعدت هذه السياسة وفقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1437/01/28هـ، ونظام الشركة الأساس وبعد الاطلاع على الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذياً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة وقواعد التسجيل والإدراج الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-127-2016) وتاريخ 2016/10/17م، وعملاً بأحكام المواد (14/22) و (61) و (62) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية السعودية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 2017/02/13م الموافق 1438/05/16هـ الموافق 2017/02/13م مقروءة مع المادة الحادية والأربعون والفقرة (14) من المادة الثانية والثمانون من لائحة حوكمة الشركة الكيميائية السعودية. 2. تنظم هذه السياسة المعايير والإجراءات المحددة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية في الشركة الكيميائية السعودية. 3. العضو المنتدب للشركة والرئيس التنفيذي/المدير العام هو المسؤول عن التأكد من اتباع الشركة للبنود والمواد التي تحتويها هذه السياسة. 4. أعدت لجنة المكافآت والترشحات هذه السياسة وفقاً للمادة (1/61) من لائحة لجنة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.	تم إعداد "سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانته والإدارة التنفيذية لشركة الكيميائية السعودية القابضة" ("الكيميائية القابضة" أو "الشركة") "لوضع إطار عادل ومنسق لإدارة جميع المكافآت يتوافق مع الفقرة (1) من المادة (61) و (62) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/5/16هـ الموافق 2017/2/13م، والتي نصت على أن تقوم لجنة المكافآت والترشحات بـ" إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة.	تحديث
الهدف	لا يوجد	الهدف : تهدف هذه السياسة إلى جذب المهنيين الموهوبين للعمل في مجلس إدارة مجموعة الكيميائية السعودية القابضة ولجانها والإدارة التنفيذية من خلال تكييف الخطط التحفيزية وبرامج الأداء المتعلقة بالمكافآت، بشكل يساهم في تحسين أداء الشركة وخدمة مصالح مساهميها على أفضل وجه.	تحديد هدف للسياسة
النطاق	لا يوجد	تنظم هذه السياسة المعايير والإجراءات المحددة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة الكيميائية السعودية. لجنة الترشيحات والمكافآت هي المسؤولة عن التأكد من أن الشركة تتبع الاحكام والشروط الواردة في هذه السياسة. تم الإشارة في هذه السياسة إلى سياسة الموارد البشرية التي تحكم كيفية إدارة الموظفين، ويتم الرجوع إليها فيما يتعلق بالإدارة التنفيذية ولكنها لا تنطبق على المديرين غير التنفيذيين	إضافة

	لمجلس الإدارة.		
تعديل بالتفصيل	تختص لجنة المكافآت والترشيحات بالتوصية للمجلس بمكافآت أعضاء المجلس وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالشركة، وفقاً للمعايير المعتمدة وذلك على النحو التالي: لا يُسمح لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة. على النحو التالي:	2,1 - أن تكون المكافئة مبنية على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.	المادة الثانية: معايير إجراءات سياسة المكافآت:
تكرار		2,3- اتباع معايير ترتبط بالأداء والإفصاح عنها والتحقق من تنفيذها.	
ليس معيار اساسي		2,4 - توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة	
تعديل لغوي	3. تدعم هذه السياسة استراتيجية الشركة وأهدافها فيما يتعلق بجذب المواهب وتطويرها والاحتفاظ بها.	2,5. انسجام هذه السياسة مع استراتيجية الشركة وأهدافها و مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة	
تعديل لغوي	تكون المكافآت عادلة وتأخذ في الاعتبار تحقيق الأهداف ومؤشرات الأداء الرئيسية المحددة للسنة المالية وأداء الشركة المتوازن مع السوق.	2,6- أن تكون المكافآت عادلة ومناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها وتحملها أعضاء مجلس الإدارة..... الخ	
تعديل لغوي	6- قد تتفاوت مكافآت أعضاء مجلس الإدارة لتعكس خبرة العضو واختصاصاته والمهام الموكلة إليه واستقلاليته وعدد الجلسات التي يحضرها وغير ذلك من الاعتبارات. 3.	2,9- يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدرات بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المناطة بك واستقلالك وعدد الجلسات التي يحضرها وغير تلك من الاعتبارات.	
تعديل لغوي	6. مراعاة ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.	2,10- يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.	
تعديل لغوي و فصلها لنقطتين منفصلة	8- إذا تبين للجنة المراجعة أو المجلس أن المكافأة المدفوعة لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة تستند إلى معلومات غير صحيحة أو مضللة تم تضمينها في التقرير السنوي لمجلس الإدارة، يجب على عضو المجلس المعني إعادة المكافأة إلى الشركة على الفور . 9- يحق للشركة أن تطلب إعادة المكافأة دون الإخلال بالمسؤولية التي تقع على عضو مجلس الإدارة نتيجة أي أضرار قد تحدث للشركة أو مساهمها أو أي أشخاص آخرين ذوي صلة نتيجة لهذه المعلومات غير الصحيحة أو المضللة. تنطبق نفس الشروط المذكورة في هذه الفقرة أيضاً على مكافآت كبار المسؤولين التنفيذيين في الشركة. وذلك منعاً لاستغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.	2,12- إذا تبين للجنة المراجعة أو الهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة عرضت على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي فيجب عليه إعادتها للشركة ويحق للشركة مطالبته بردها وذلك دونما إخلال بمسؤولية عضو مجلس الإدارة عن أي أضرار وقعت على الشركة أو مساهمها أو أي أشخاص آخرين ذوي علاقة نتيجة لهذه المعلومات غير الصحيحة أو المضللة ، وينطبق نفس القيد الوارد في هذه الفقرة كذلك على مكافآت كبار التنفيذيين بالشركة.	
تعديل لغوي	10- يجب أن تشجع المكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على قيادة الشركة لتحقيق النجاح والنمو على المدى الطويل. تم تصميم استخدام المكافآت القائمة على الأداء للإدارة التنفيذية مع وضع هذا الهدف في الاعتبار.	2,13 أن تقدم المكافآت لغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنتاج الشركة وتنميتها على المدى الطويل كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.	



تكرار المحتوى	حذف	2.14 أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها مع عدم المبالغة فيها.	
إضافة للتفصيل	11- كما ستحكم سياسة الموارد البشرية مكافآت كبار المدراء التنفيذيين.	لا يوجد	
تكرار	حذفت	2.17 يجب أن تكون التوصية الصادرة عن لجنة الترشيحات والمكافآت بخصوص مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً لهذه السياسة.	
تكرار	حذفت	3.2 لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة.	المادة الثالثة: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة
إضافة تفصيل	" و في حال كانت مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نسبة من الأرباح فيجب مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة (76) من نظام الشركات و النظام الأساس للشركة"	18. تحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للمادة [20]..... الخ	
تعديل صياغة	حذفت	3.5. المزايا العينية: تتكون من بدل حضور جلسات المجلس واللجان كالاتي:	
إضافة وتعديل بالصياغة	.....أو بدل حضور اجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه (3.000) ثلاثة آلاف ريال سعودي لكل عضو على كل جلسة يحضرها العضو. - (19.2) مكافأة سنوية (100.000) مائة ألف ريال سعودي لأعضاء اللجنة المنبثقة عن لجنة مجلس الإدارة يجب دفع المكافآت بما يتناسب مع حضور الأعضاء لاجتماعات اللجنة. - (19.3) يجب أن لا يتجاوز المبلغ الاجمالي للمكافآت السنوية لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة مبلغ (500,000) خمسمائة ألف ريال سعودي لكل سنة مالية كحد أقصى وفقاً لأحكام المادة (76) من نظام الشركات.	3.4.2 بدل حضور اجتماعات مجلس الإدارة أو اللجان التابعة له قدره 3.000 ريال لكل عضو عن كل جلسة.....	
إضافة وتفصيل	(20) المكافآت المتغيرة يمكن استخدام آليات المكافآت المتغيرة لتوفير تعويض إضافي لأعضاء مجلس الإدارة من خلال إحدى الوسائل التالية: - أسهم يتم منحها إلي رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة - خطط تحفيز طويلة الأمد، خاضعة للموافقة. - خطط تحفيز قصيرة الأمد، خاضعة للموافقة. - حيثما يعتمد الحافز المتغير المستخدم في 16.1.2 و 16.1.3 على النسبة المئوية لربحية الشركة، لا يجوز تطبيقه على أعضاء مجلس الإدارة المستقلين. - تظل المكافأة المتغيرة لأعضاء مجلس الإدارة خاضعة للحد الأقصى للمكافآت السنوية المشار اليه في الفقرة (17.5) أعلاه والبالغ قدره (500.000) خمسمائة ألف ريال سعودي لكل عضو مجلس إدارة.	المكافآت المتغيرة : .....	
تعديل صياغة	(21) تعويض النفقات سيتم دفع البدلات التالية لأعضاء مجلس الإدارة لتغطية نفقاتهم المتعلقة باجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات لجان المجلس.	3.7 تعويض المصاريف....	
تعديل صياغة	( 21.1.1). سيتم دفع مبلغ (2000) الذي ريال سعودي لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو إحدى لجان المجلس عندما يتم عقد اجتماع داخل حدود المملكة العربية السعودية و يصنف ذلك	3.7.1 يصرف مبلغ مقطوع قدره ثلاثة آلاف ريال (3.000) ريال سعودي لكل عضو يحضر الاجتماع كتعويض عن مصاريف السكن والأكل	المادة الرابعة : الإدارة التنفيذية

	على أنه دفعة لمهمة يوم واحد	والتنقلات وخلافه عند حضور اجتماع مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية خارج مدينة الرياض (المركز الرئيسي للشركة) في أي مدينة أخرى داخل المملكة، بالإضافة إلى تذكرة سفر درجة أولى (ذهاب وعودة) من الرياض إلى المدينة التي سيعقد فيها الاجتماع أو ما يعادل قيمتها.	
تعديل صياغة	( 21.1.2). يتم دفع مبلغ (3000) ثلاثة آلاف ريال سعودي يومياً لكل عضواً من أعضاء مجلس الإدارة أو إحدى لجان المجلس عندما يتم عقد اجتماع داخل حدود المملكة العربية السعودية. يجب تضمين اليوم السابق واليوم اللاحق للاجتماع في عدد الايام عند احتساب الدفعة.	3.7.2 يصرف مبلغ مقطوع قدره ثلاثة آلاف (3.000) دولار أمريكي كتعويض عن مصاريف السكن والأكل والتنقلات لكل عضو مجلس وخلافه أثناء حضور اجتماع مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية خارج المملكة عن كل اجتماع بالإضافة إلى تذكرة سفر درجة أولى (ذهاب وعودة) من الرياض إلى المدينة التي يعقد فيها الاجتماع أو ما يعادل قيمة التذكرة.	
	حذفت	3.7.3 على طلب رئيس مجلس الإدارة أو رئيس اللجنة التنفيذية عقد اجتماع لجنة المراجعة أو لجنة الترشيحات والمكافآت خارج مدينة الرياض أو مشاركة أي من أعضاء لجنة المراجعة أو لجنة الترشيحات والمكافآت أو جميعهم في اجتماع مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية خارج مدينة الرياض يعرض عضو لجنة المراجعة أو لجنة الترشيحات والمكافآت عن المصاريف أسوة بأعضاء مجلس الإدارة كما ورد في الفقرة (3.7.1) أعلاه.	
تعديل صياغة	( 21.1.3 ) يجب دفع تعويضات النفقات المحددة في النقاط 21.1.1 و 21.1.2 مرة واحدة فقط إذا تم عقد أكثر من اجتماع واحد في اليوم نفسه وفي الوقت ذاته.	3.7.4 التعويضات عن المصاريف المذكورة في الفقرات (3.7.1) و(3.7.2) أعلاه تصرف مرة واحدة إذا تزامن عقد أكثر من اجتماع في نفس اليوم والمكان.	
	حذفت	3.8 يجب صرف المكافآت الثابتة السنوية على أساس نسبة حضور العضو للاجتماعات، ويجب صرف المكافآت الثابتة مقابل حضور الاجتماعات لكل اجتماع.	
تعديل صياغة	( 22.1.1 ) تختص لجنة الترشيحات والمكافآت مسؤولة عن تحديد مكافآت ومزايا الرئيس التنفيذي للمجموعة وأعضاء الإدارة التنفيذية.	4.1.1 تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بتحديد مكافآت وامتيازات العضو المنتدب/ المدير العام ومدراء الإدارات في الشركة.	
تعديل صياغة	( 22.1.2 ) يجب أن تخضع جميع الرواتب المدفوعة وعقود عمل أعضاء فريق الإدارة التنفيذية للأحكام المنصوص عليها في نظام العمل السعودي والأنظمة ذات الصلة.	4.1.2 رواتب بموجب عقود عمل وفقاً لأحكام نظام العمل السعودي ولو أئحه التنفيذية والأنظمة ذات العلاقة.	
تعديل صياغة	( 22.1.3 ) يجب أن يكون الراتب الأساسي والمزايا الأخرى (مثل مزايا السكن، والرعاية الصحية، ومستحقات نهاية الخدمة) وجميع البدلات والمزايا الأخرى الواردة في سياسة الموارد البشرية تنافسية مع الشركات الأخرى في المنطقة لكي تستقطب وتحفظ بالموظفين وتحفزهم.	4.1.3 يتضمن سلم الرواتب والتعويضات للعاملين في الشركة: الأجر الأساسي والبدلات الرئيسية (السكن والنقل) والتأمين الطبي ومكافأة نهاية الخدمة والعديد من المزايا العينية بالإضافة إلى التعويض على أساس الأداء/مخططات الجوافز.	
تعديل صياغة	( 22.2 ) المكافآت المتغيرة : (22.2.1) يمكن استخدام آليات المكافآت المتغيرة لتوفير تعويض إضافي لأعضاء الإدارة التنفيذية من خلال إحدى الوسائل التالية ووفقاً لموافقة المجلس:	4.2 المكافآت المتغيرة : يجوز ان تتضمن الآتي:	
تعديل صياغة و إضافة تفصيليه	( 22.2.1.1 ) أسهم يمنحها رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة ( 22.1.2 ) خطط تحفيز طويلة الأمد ( 22.1.3 ) خطط تحفيز قصيرة الأمد ( 22.1.4 ) خطط تحفيز دورية للاحتفاظ بالموظفين	4.2.1 الأسهم الممنوحة 4.2.2 خطط تحفيزية طويلة الأجل 4.2.3 خطط تحفيزية قصيرة الأجل	

	<p>(22.1.5) ستقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة الخطط التحفيزية المشار إليها أعلاه ويجب موافقة مجلس الإدارة عليها وستشكل جزءاً من عملية وضع الميزانية السنوية . (22.1.6) يمكن إدخال تعديلات على خطط التحفيز خلال العام المالي ولكن ذلك سيتطلب موافقة مجلس الإدارة.</p>		
	حذفت	4.2.4 أرباح 4.2.5 مكافآت دورية	
تعديل صياغة	(22.3.1) يتم دفع نفقات السفر والإقامة المتعلقة بتنفيذ المدراء التنفيذيين لمسؤولياتهم طبقاً لسياسة الموارد البشرية.	4.3 يتم سداد مصاريف ونثرات السفر والإقامة المتعلقة بأداء المسؤوليات والتدريب- لكبار التنفيذيين وفقاً لسياسة الأركان المعمول بها في الشركة.	
إضافة	(24) سيتضمن هذا الإفصاح التفاصيل المتعلقة بالمكافآت والتعويضات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين وسيشكل الإفصاح جزءاً من التقرير السنوي الذي سيشير إلى هذه السياسة.	لا يوجد	المادة الخامسة: الإفصاح

1	رقم الفئة:	لوائح الحوكمة الداخلية للشركة	فئة السياسة:
1.15	رقم اللائحة:	سياسة ومعايير العضوية في مجلس الإدارة للشركة الكيماوية السعودية القابضة	اسم اللائحة:
م. الإدارة : 2020/11/23م	اعتماد التعديلات:	م. الإدارة: 2018/05/01م الجمعية العامة : 2018/06/05م	تاريخ اعتماد اللائحة:

رقم المادة	قبل التعديل	بعد التعديل	الملاحظات
المادة الأولى:	المادة (1): مقدمة عامة 1. أعدت هذه السياسة والمعايير وفقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1437/01/28 هـ ، ونظام الشركة الأساس وبعد الاطلاع على الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة لتنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة وقواعد التسجيل والإدراج الصادرة عن هيئة السوق المالية، وعملاً بأحكام المواد (3/22) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية السعودية رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/05/16 هـ الموافق 2017/02/13م مرقوءة مع المادة (3/41) من لائحة حوكمة الشركة الكيماوية السعودية القابضة. 2. تنظم هذه السياسة والمعايير والاجراءات المحددة للعضوية في مجلس الإدارة للمالية السعودية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/05/16 هـ الموافق 2017/02/13م مرقوءة مع المادة (3/41) من لائحة حوكمة الشركة الكيماوية السعودية القابضة. 3. يكون العضو المنتدب للشركة والرئيس التنفيذي/المدير العام المسؤول عن التأكد من اتباع الشركة للبنود والمواد التي تحتويها هذه السياسة والمعايير.	المادة الأولى: مقدمة عامة 1. أعدت هذه السياسة والمعايير وفقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1437/01/28 هـ ، ونظام الشركة الأساس وبعد الاطلاع على الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة لتنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة وقواعد التسجيل والإدراج الصادرة عن هيئة السوق المالية، وعملاً بأحكام المواد (3/22) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية السعودية رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/05/16 هـ الموافق 2017/02/13م مرقوءة مع المادة (3/41) من لائحة حوكمة الشركة الكيماوية السعودية القابضة. 2. تنظم هذه السياسة والمعايير والاجراءات المحددة للعضوية في مجلس الإدارة للشركة الكيماوية السعودية. 3. يكون العضو المنتدب للشركة والرئيس التنفيذي/المدير العام المسؤول عن التأكد من اتباع الشركة للبنود والمواد التي تحتويها هذه السياسة والمعايير.	اضافة كلمتي الهدف والقباضة وتم حذف الفقرة الأخيرة من المادة الحالية
المادة الثانية	المادة الثانية: الترشيح لعضوية مجلس الإدارة 1. تعلن الشركة -حسب الأنظمة والتعليمات- لمن تتوافر فيهم الشروط عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة للدورة الجديدة للمجلس لمدة ثلاث سنوات، وذلك وفقاً للشروط والضوابط الواردة في نظام الشركات ونظام هيئة السوق المالية ولوائحهما التنفيذية ونظام الشركة الأساس ووفقاً لقواعد التسجيل والإدراج ولائحة حوكمة الشركات. 2. يجب أن تتسلم الشركة الترشيحات من المساهمين قبل ستين يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي سوف ينتخب فيها أعضاء المجلس الجدد.	المادة الثانية: سياسات ومعايير العضوية في مجلس الإدارة: 2. يُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، على أن تراعي الجمعية العامة عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة المكافآت والترشيحات بالشركة وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال، ويراعى أن يتوافر في العضو على وجه الخصوص ما يلي من معايير وشروط: 2.1. تقديم طلب كتابي بالرغبة في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة على أن يشمل تعريفاً بالمرشح وسيرته الذاتية ومؤهلته العلمية والعملية. 2.2. على المرشح تقديم بيان بعدد الشركات أو المؤسسات التي يكون المرشح عضواً في مجلس إدارتها أو شريكاً فيها.	تم استحداث و إضافة سياسات ومعايير العضوية في مجلس الإدارة ودمجها مع المادة الخامسة من اللائحة الحالية في هذه المادة كما تم تحويل ودمج الترشيح لعضوية مجلس الإدارة في المادة الثالثة أدها

	<p>2.3. ألا يكون المرشح لعضوية المجلس قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، وألا يكون معسراً أو مفلساً أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.</p> <p>2.4. ألا يشغل عضو المجلس عضوية أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في آن واحد.</p> <p>2.5. أن يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين، وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.</p> <p>2.6. ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن (3) أعضاء وهو ما يمثل ثلث أعضاء المجلس، حيث إن عضوية مجلس إدارة الشركة تتكون من (9) عضواً.</p> <p>2.7. يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة (20) من لائحة الحوكمة الصادرة من الهيئة.</p> <p>2.8. القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاق المهنية والقدرة على التواصل الفعال والتفكير والتخطيط الاستراتيجي.</p> <p>2.9. المؤهلات، والمهارات، والخبرات: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية والمعرفة بالإدارة، أو الاقتصاد، أو المحاسبة، أو القانون، أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.</p> <p>2.10. القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط البعيد المدى والرؤية المستقبلية الواضحة.</p> <p>2.11. المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهماها.</p> <p>2.12. اللياقة الصحية: وذلك بالألا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.</p> <p>2.13. أن يلتزم المرشح لعضوية المجلس بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية.</p> <p>2.14. ويكون الصدق بأن تكون علاقة عضو المجلس بالشركة علاقة مهنية صادقة، والإفصاح للشركة عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة أو إحدى شركاتها التابعة،</p> <p>2.15. بينما يتحقق الولاء في تجنب التعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح مع التحقق من عدالة التعامل ومراعات الأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في لائحة الحوكمة،</p> <p>2.16. أما العناية والاهتمام فتكون بتخصيص الوقت الكافي لأداء الواجبات والمسؤوليات الموكلة إليه بموجب عضوية المجلس وذلك وفقاً للأحكام الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية والنظام الأساس للشركة والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.</p> <p>2.17. أن يكون المرشح شخصاً طبيعياً لا يقل عمره عن خمس وعشرون (25) عاماً سواء متقدماً بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخصية اعتبارية.</p>	<p>3. يحق لمجلس الإدارة إضافة مرشحين في حالة عدم اكتمال قائمة المرشحين المقدمة من المساهمين</p>
--	---	---

	<p>2.18. ينبغي مراعاة التنوع في التأهيل العلمي والخبرة العملية، ومنح الأولوية في الترشيح للاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة.</p> <p>2.19. يجب على عضو مجلس الإدارة أن يستقيل قبل نهاية مدته في مجلس الإدارة، في حال فقدانه لأهليته للعمل كعضو مجلس إدارة، أو عجزه عن ممارسة أعماله، أو عدم قدرته على تخصيص الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مهماته في المجلس، أما في حال تعارض المصالح فيكون العضو بالخيار في الحصول على ترخيص من الجمعية العامة يحدد كل سنة أو تقديم استقالته.</p>		
<p>تم دمج المواد الثانية والثالثة والرابعة في هذه المادة لتصبح مادة واحدة</p>	<p><b>المادة الثالثة: الترشيح لعضوية مجلس الإدارة</b></p> <p>3.1. تعلن الشركة - حسب الأنظمة والتعليمات- لمن تتوافر فهم الشروط عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة للدورة الجديدة للمجلس لمدة ثلاث سنوات وذلك وفقاً للشروط والضوابط الواردة في نظام الشركات ونظام هيئة السوق المالية ولوائحها التنفيذية ونظام الشركة الأساس.</p> <p>3.2. يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو ترشيح شخص آخر (أو أشخاص آخرين) لعضوية المجلس بناءً على النسبة المئوية لحصته في رأس مال الشركة.</p> <p>3.3. يجب أن تتلقى الشركة الترشيحات من المساهمين و المرشحين قبل ستين يوماً من اجتماع الجمعية العامة.</p> <p>3.4. يحق لمجلس الإدارة إضافة مرشحين في حالة عدم اكتمال قائمة المرشحين المقدمة من المساهمين.</p> <p>3.5. يجب على المساهمين الذين يقدمون ترشيحاتهم لعضوية مجلس الإدارة إما تقديمها عبر عنوان البريد المسجل للشركة أو تسليمها باليد إلى أمين سر المجلس والحصول على إيصال أو عن طريق البريد الإلكتروني.</p> <p>3.6. تتضمن وثائق الترشيح التي يجب تقديمها خطأ ما يلي:</p> <p>3.6.1. اسم المرشح ربيعاً وتاريخ ميلاده.</p> <p>3.6.2. صورة بطاقة الأحوال أو الهوية للمرشح</p> <p>3.6.3. أرقام الاتصال على أن تشمل رقم الجوال والبريد الإلكتروني والهاتف والفاكس</p> <p>3.6.4. نموذج هيئة السوق المالية رقم (3) بعد تعبئته</p> <p>3.6.5. الشهادات الأكاديمية للمرشح، بما في ذلك تاريخ الحصول عليها والجهة التعليمية المانحة لها.</p> <p>3.6.6. الخبرات المهنية للمرشح، بما في ذلك المناصب التي تقلدها خلال الأعوام العشرة الماضية.</p> <p>3.6.7. قائمة الشركات والجهات التي للمرشح علاقة بها أو مصالح.</p> <p>3.6.8. قائمة أقارب المرشح لعضوية مجلس الإدارة حسب تعريفهم في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية وتعديلاتها اللاحقة.</p> <p>3.7. تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت في الشركة بمراجعة الترشيحات المقدمة وتحديد المرشحين الذين توصي لمجلس الإدارة بأن تتضمنهم قائمة المرشحين وذلك خلال أسبوعين من التاريخ المنصوص عليه في الفقرة (3.2) من هذه المادة.</p>	<p><b>المادة الثالثة: مستندات الترشيح</b></p> <p>أ. يجب أن تشمل مستندات الترشيح على ما يلي:</p> <p>1. اسم المرشح ربيعاً وتاريخ ميلاده.</p> <p>2. صورة بطاقة الأحوال للمرشح</p> <p>3. أرقام الاتصال على أن تشمل رقم الجوال والبريد الإلكتروني والهاتف والفاكس.</p> <p>4. نموذج هيئة السوق المالية رقم (3) بعد تعبئته.</p> <p>5. الشهادات العلمية التي حصل عليها المرشح وتاريخ حصوله على كل شهادة والجهة التعليمية المانحة لها.</p> <p>6. الخبرة المهنية للمرشح متضمنة المناصب التي شغلها خلال العشر سنوات الماضية.</p> <p>7. قائمة بالشركات والجهات التي للمرشح علاقة بها أو مصالح.</p> <p>8. قائمة أقارب المرشح لعضوية مجلس الإدارة - حسب تعريفهم في لائحة الحوكمة الصادرة عن هيئة السوق المالية وتعديلاتها-.</p> <p>أ. يمكن للمرشح لعضوية مجلس الإدارة تقديم مستندات ترشيحه عن طريق:</p> <p>1. البريد المسجل لعنوان المقر الرئيسي للشركة.</p> <p>2. التسليم مباشرة لأمين سر الشركة والحصول على مستند استلام.</p>	<p><b>المادة الثالثة</b></p>
<p>حلت المادة السادسة من اللائحة الحالية محل المادة</p>	<p><b>المادة الرابعة: تصويت الجمعية العامة على المرشحين</b></p> <p>4.1. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من اعتمد مجلس الإدارة ترشيحهم لعضوية المجلس بعد استيفائهم لجميع المتطلبات النظامية والشروط الواردة في هذه السياسة.</p>	<p><b>المادة الرابعة: مراجعة الترشيحات</b></p> <p>تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت في الشركة بمراجعة الترشيحات المقدمة وتحديد المرشحين اللذين توصي</p>	<p><b>المادة الرابعة</b></p>

الرابعة منها	4.2. لا يجوز للشخص ذي الصفة الاعتبارية، الذي يحق له بحسب نظام الشركة تعيين ممثلين له في مجلس الإدارة، التصويت على اختيار المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.	مجلس الإدارة بأن تتضمنهم قائمة المرشحين وذلك خلال أسبوعين من التاريخ المحدد في الفقرة (2) من المادة الثانية أعلاه.	
تم استحداث مادة انتخاب أعضاء المجلس وانتهاء عضويتهم لتصبح المادة الخامسة وتم دمج المادة الخامسة الحالية في المادة الثانية المعدلة	<p>المادة الخامسة: انتخاب أعضاء المجلس وانتهاء عضويتهم:</p> <p>5.1. تنتخب الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي للشركة.</p> <p>5.2. عند انتهاء فترة الثلاث سنوات، يجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة لفترة جديدة.</p> <p>5.3. تتمتع الجمعية العامة العادية بصلاحيات عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء محددين من مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة 3/68 من نظام الشركات.</p> <p>5.4. في حالة وجود شاغر في المجلس، يجوز للمجلس، وفقاً لأحكام المادة (1/70) من نظام الشركات، تعيين عضو مؤقت للماء المنصب الشاغر. يجب إخطار وزارة التجارة وهيئة السوق المالية خلال (5) أيام عمل من تاريخ التعيين. ثم يُعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد المدة المتبقية لسلفه.</p> <p>5.5. إذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة الذين يمكنهم حضور اجتماعات المجلس أقل من ثلاثة، فوفقاً للمادة (2/70) من نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة، يجب عقد جمعية عمومية عادية في غضون (60) يوماً لانتخاب العدد اللازم من أعضاء مجلس الإدارة. لا يجوز للأعضاء المتبقين اتخاذ أي قرار آخر بشأن الشركة حتى يتم عقد الجمعية العامة.</p> <p>5.6. يجوز للجمعية العامة بناء على توصية المجلس إنهاء عضوية العضو الذي تغيب عن حضور (3) اجتماعات متتالية للمجلس دون سبب مشروع.</p> <p>5.7. تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة بأي مما يلي:</p> <p>5.7.1. انتهاء مدة المجلس أو الاستقالة أو الوفاة أو العزل بقرار من الجمعية العامة</p> <p>5.7.2. الإدانة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة</p> <p>5.7.3. إذا حُكم بإفلاسه أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.</p> <p>5.8. عند انتهاء عضوية مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب، يجب على الشركة -وفقاً للمدد النظامية- إخطار هيئة السوق المالية موضحة الأسباب.</p>	<p>المادة الخامسة: اشتراطات ومعايير الترشح للعضوية</p> <p>1. تقديم طلب كتابي بالرغبة في الترشح لعضوية مجلس الإدارة على أن يشمل تعريفاً بالمرشح وسيرته الذاتية ومؤهلاته العلمية والعملية</p> <p>2. تقديم بيان بعدد الشركات أو المؤسسات التي يكون المرشح عضواً في مجلس إدارتها أو شريكاً فيها.</p> <p>3. يجب الا يشغل المرشح عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في وقت واحد.</p> <p>4. يجب أن لا يكون للمرشح أي مصلحة أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة في نشاطها حسب أحكام نظام الشركات.</p> <p>5. يجب أن يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة وليس ما يحقق مصلحة المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.</p> <p>6. يجب تخصيص الوقت الكافي لأداء المهام والأعمال الموكلة إليه بموجب عضوية المجلس</p>	المادة الخامسة
تم تحويل المادة السادسة الحالية إلى المادة الرابعة في السياسة المعدلة وتم تحويل المادة السابعة الحالية إلى المادة السادسة في المعدلة	<p>المادة السادسة: انتهاء العضوية</p> <p>تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة بأي مما يلي:</p> <p>1. انتهاء مدة المجلس أو الاستقالة أو الوفاة أو العزل بقرار من الجمعية العامة</p> <p>2. الإدانة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة</p> <p>3. إذا حُكم بإفلاسه أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة</p>	<p>المادة السادسة: تصويت الجمعية العامة على المرشحين</p> <p>1. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من اعتمد مجلس الإدارة ترشيحهم لعضوية المجلس بعد استيفائهم لجميع المتطلبات النظامية والشروط الواردة في هذه السياسة.</p> <p>2. لا يجوز للشخص ذي الصلة الاعتبارية، الذي يحق له بحسب نظام الشركة تعيين ممثلين له في مجلس الإدارة، التصويت على اختيار المرشحين لعضوية مجلس الإدارة</p>	المادة السادسة
تم تحويل المادة السابعة الحالية إلى المادة السادسة أعلاه في المعدلة وتم تحويل المادة الثامنة لتكون	<p>المادة السادسة: أحكام ختامية:</p> <p>6.1. تكون هذه اللائحة نافذة وفقاً لقرار اعتمادها من الجمعية العامة.</p> <p>6.2. تحل هذه السياسة محل النسخة السابقة من السياسة المعتمدة بموجب قرار مجلس الإدارة بتاريخ 2018/05/01م وقرار الجمعية العامة العادية الثانية والعشرون بتاريخ 2018/06/05م.</p>	<p>المادة السابعة: انتهاء العضوية</p> <p>تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة بأي مما يلي:</p> <p>1. انتهاء مدة المجلس أو الاستقالة أو الوفاة أو العزل بقرار من الجمعية العامة</p> <p>2. الإدانة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة</p> <p>3. إذا حُكم بإفلاسه أو أصبح غير صالح لعضوية</p>	المادة السابعة:

المادة السابعة	<p>6.3. في حالة وجود أي تضارب بين أحكام هذه اللائحة وأحكام لائحة حوكمة الشركة الكيماوية السعودية القابضة ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، تسود أحكام هذه الأخيرة.</p> <p>6.4. أي تعديل على هذه اللائحة يكون بموجب قرار من الجمعية العامة للشركة، وفي حالة عدم حدوث تعديلات تشريعية أو في سياسة الشركة تتطلب تعديل هذه السياسة يجب على لجنة المراجعة تقييمها ومراجعتها بعد ثلاث سنوات من تاريخ إتمامها.</p>	المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة	
تم تحويلها إلى المادة السابعة أعلاه		<p><b>المادة الثامنة: أحكام ختامية</b></p> <p>1. تكون هذه السياسة نافذة وفقاً لقرار اعتمادها من الجمعية العامة.</p> <p>2.</p> <p>3. يجب أن يكون أي تعديل لهذه اللائحة بموجب قرار من الجمعية العامة للشركة، وفي حالة عدم حدوث تعديلات تشريعية أو في سياسة الشركة تتطلب تعديل هذه السياسة يجب على لجنة المراجعة تقييمها ومراجعتها بعد ثلاث سنوات من تاريخ إتمامها.</p>	المادة الثامنة: